

في الشهر فترى شكله يعلو الا قرار بانقضها عنده الاعتراف به ولو اعترف وتوفي ممتوتية  
 او حية بعد فني ثلث اشهر لا يثبت نسب ولدها الا اذا عرفت به لا قبل من سنة اشهر  
 من حين اعترفت قلنا هذا وكذا لو اعترفت وتوفي عنها زوجها بعد اربعة اشهر  
 بانقضها عندها يثبت الا اذا انت به لا قبل من سنة اشهر من حين الاعتراف قلنا هذا لان  
 انقضائه العدة المتعينة شهرا على النساء عدة الصغرى في الدلالة على انقضائها فوق اعتراف  
 البتة انه لا يمكن للخلف والاعتراف بحمل كان السكوت ههنا كاعتراف بالخلع او في  
 وسيله المتوفى عنها زوجها اذا كانت صغيرة قدا ورد لها ما حرر المفقومة في اب محمد وتوفي ككث  
 المعتدل عليها كشرح الجامع الصغير والاشمعي والاشمعي وشريح النجاشي وجامع قاضي خان وغيره  
 على ما وردنا ههنا في المعتصر وهو الاصح لان الصغر اذا كانت البالغة المعترفه بالبناء  
 عند محمد كما في الوصية وهو في النصل الاول والثاني وجب ان يكون من العسل بالثبوت  
 لو لم يكن الفرقة وذكر عند قاضي يوسف لما لم يكن الصغرى المراهقة كالمباغية المعترفه  
 بانقضائه عندها في النصل الاول والثاني في وجب ان يكون في النصل الثالث عنده ايضا لعدم  
 الفرق **قال** واذا لم يتم معتدة الوفاة بانقضائها مات به تمام عشر اشهر  
 وعشره ايام اشتهت اذ اولدت للمراه بعد وفاة زوجها ولدا لا قبل من شهرين ولم يتم حمل  
 ولا بانقضائه عندها يثبت شبهة من الزوج **قال** ولو لم يمت من سنة اشهر  
 وعشره ايام من حين مات يثبت وان است به تمام هذه المدة لم يثبت شبهة لان الحمل لما لم يكن  
 ظاهرا حكمنا لانقضائه عندها بربعة اشهر وعشر ايام بالنسبة وذكر القوي من الاقرار ولو كانت  
 قراقرت بانقضائها بما تم است بالولد تمام سنة اشهر من وقت الاقرار لم يثبت قلنا ههنا **ولم**  
 ان انقضائه عندها بالهور مشروط بعدم الحمل ولا ترقف عليه الامن جهتها فاذا لم يتم بانقضائه  
 عندها لم يحكم بانقضائها ولما است بالولد لم يكن ان يتصور الحلق به قبل الموت يثبت شبهة  
 جملها بها على الاحسن لما لو اقرت بما حلقا **قال** واذا انت به معتدة الوفاة فثبت شبهة  
 رجلين او رجل وامرأتين الا ان يكون حمل ظاهر او اعترف وابنته واحدة اذ اولدت  
 المعتدة وولدها يثبت شبهة عند قاضي حمزة وهو الاصح لان شبهة ولادته رجلان او رجل وامرأتين  
 الا ان يكون الحمل ظاهرا او اقرت معتدرا به من قبل فثبتت دون حاجة الى الشهادة  
 والا يثبت في المهر شهادة امرأه واحدة يكفها بالولادة لان العراش قام باعتبار

الولد

City